

259574 - تأمره أمه بترك صيام داود عليه السلام لبعض الأيام فهل يطيعها ؟

السؤال

وفقني الله لصيام يوم وإفطار يوم ، وفي يوم الجمعة تجتمع عائلتي في وجبة الإفطار ويجب على الجميع الحضور ، وبما أنني أكون صائما في بعض الأحيان فإنني لا أحضر - إذ يتوافق اليوم الذي أصوم فيه مع يوم الجمعة في الأسبوع الأول ، وفي الأسبوع الثاني لا يتوافق ، وهكذا ... - ، وهذا ما يزعج أمي ؛ إذ إنها تريد من الجميع الحضور وعدم التغيب وتقول لي : أفطر يوم الجمعة ، وصم يومين بعده إن شئت ، فهل لي أن أفعل ما تقول أمي دون أن يفوتني أجر صيام يوم وإفطار يوم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

النصيحة لك أن تطيع أمك في إفطار يوم الجمعة مع العائلة ، ثم صم يومين بعد ذلك ، ويرجى لك أجر صيام داود ؛ لأن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما عجز عن صيام يوم وإفطار يوم حين كبر سنه ، صار يفطر أياما ثم يجمع الصيام ويسرده .

روى البخاري في صحيحه (5052) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال " أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْثِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنْفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **الْقَنِي بِهِ**، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: **كَيْفَ تَصُومُ؟** قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ، قَالَ: **وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟** قَالَ: كُلُّ لَيْلَةٍ، قَالَ: **صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**، قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ**، قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا** قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً فَلْيَتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْزِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا، فَارَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ) .**

وقد عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى فقال :

" المقصود صيام نصف الزمان ، فإذا أفطر صام بعدد ما أفطر ."

والله أعلم .